ولا يليق بالحكمة طلب ما هو قبيح كما قال الله تعالى ان الله لا يأمر
بالفحشاء ❊ اعلم ان الحسن والقبح يطلق على ثلاثة معان ❊
الاول كون الشيء ملائما للطبع ومنافرا له كالفرح والغم
الثاني كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل ❊
الثالث كون الشيء متعلق المدح والذم كالعبادات والمعاصي
ولا خلاف بين العلماء انهما بالتفسيرين الاولين عقليان واما
بالتفسير الثالث فقد اختلف فيه فعند الاشعري حسن الافعال
شرعي ولا حظ للعقل فيه وانما يعرف بالامر وعند المعتزلة
الحاكم بالحسن والقبح هو العقل لان الاصلح واجب على الله تعالى
بالعقل وحسن تركه قبيح وعندنا الحاكم بهما هو الله وهو ❊
متعال عن ان يحكم عليه غيره خلق بعض الاشياء حسنا وبعضها
قبيحا وامر به لانه كان حسنا في نفسه وان خفي على العقل جهة
حسنه فاظهره الشارع بالامر به فيكون الحسن من مدلولاته ❊
فنقول الحسن لذاته اما ان يكون حسنه لعينه مع قطع النظر
عن كونه اتيانا بالمأمور به كالايمان والصلاة ونوع منه يكون
حسنه لكونه اتيانا بالمأمور به وقد يجتمعان في الايمان والاول
يوجد بدون الثاني اذا آمن من غير ان يؤمر به والثاني يوجد ❊
بدون الاول فيما يكون مأمورا به ولا يكون حسنا لعينه ويشترط
في النوع الثاني ان يكون الاتيان به لاجل كونه مأمورا به حتى
لو لم يكن كذلك لا يكون حسنا لمعنى في نفسه فلهذا اي فلاجل
لزوم حسن جميع ما امر به لجواز ان يؤتى به لاجل قصد الامتثال

كالوضوء

كالوضوء للتبرد وعلى هذا فقد يجتمع الحسن لذاته ولغيره كالوضوء
المنوي فانه حسن لكونه اتيانا بالمأمور به وكونه شرطا للصلاة
المراد بالمأمور به الهيئة المخصوصة للصلاة وباتيانه ايقاعه
وبحث الحسن والقبح طويل فليرجع الى محل الكتاب ❊ وهو اي الحسن
اما ان يكون لعينه اي يدركه العقل بلا واسطة ❊ وهو اي ما يكون ❊
حسنا لعينه اما ان لا يقبل السقوط لما ذكر ان مطلوع الحسن ثابت
للمأمور به شرع في بيان ان ذلك المطلوع الذي لا يوجد الا في ضمن
المعينات اما ان يوجد تحت ما حسن لذاته ولا يقبل السقوط
اصلا ووصفا ولا يقبله وصفا لا اصلا او يقبله اي يقبل السقوط
اصلا ووصفا او وصفا لا اصلا او يكون ملحقا بهذا القسم يعني
اما ان توجد ذلك الحسن المطلوع تحت ما يكون ملحقا بالحسن
لعينه لكنه شابه ما حسن لمعنى في غيره اي في غير المأمور به ولقائل
ان يقول في هذا التقسيم نظر اذ الحصر معلوم بين النفي والاثبات
وليس بينهما درجة ثالثة حتى يجعل قسما ثالثا اذ الثالث اما
ان لا يحتمل السقوط فيكون من النوع الاول او يحتمله فيكون من
النوع الثاني كذا قاله بعض الشارحين اقول وهم ان قوله
او يكون ملحقا قسم لان يكون لعينه وليس كذلك بل قسم
للحسن المطلوع الثابت للامر وهو اما ان يكون لعينه او لغيره
او يكون ملحقا بعينه فالقسم الثالث درجة ثالثة بينهما وهي
ان يكون حسنه لا لعينه ولا لغيره كالزكاة فانها ليست حسنة
لعينها لكونها اضاعة مال ولا لغيره لان واسطة حسنها وهي دفع